

## سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة<sup>(١)</sup>

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	البلد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٣٨	مسألة الصحراء الغربية (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢١
٤١/٣٨	مسألة ساماوا الأمريكية (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢٣
٤٢/٣٨	مسألة غوام (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢٤
٤٣/٣٨	مسألة برمودا (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢٥
٤٤/٣٨	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢٧
٤٥/٣٨	مسألة جزر كايمان (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢٨
٤٦/٣٨	مسألة مونتسيرات (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٢٩
٤٧/٣٨	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٣١
٤٨/٣٨	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/38/612) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٣٢
٤٩/٣٨	العلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/38/608) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٣٣
٥٠/٣٨	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (A/38/582) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٢٣٤
٥١/٣٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/38/609) .....	.....	١٠٣	١٢ و ١٠٤
٥٢/٣٨	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الإفريقي (A/38/610) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٣٤١
٥٣/٣٨	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/38/611) .....	.....	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	٣٤٢

(١) لاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٥ .

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، فضلاً عن جميع قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ، وإن تؤكد من جديد جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمسألة الصحراء الغربية .

### ٤٠/٣٨ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ، وإذا تأخذ في اعتبارها القرار (XVIII) AHG/Res. 103 بشأن مسألة الصحراء الغربية<sup>(٢)</sup> ، الذي اتخذه بالإجماع مؤتمر

(٢) انظر : A/36/534 . المرفق الثاني

١- إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ، ويطلب إلى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف إطلاق النار؛

٣- يوجه لجنة التنفيذ إلى أن تجتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمرة ، بالتعاون مع طرف النزاع ، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف إطلاق النار وباجراء الاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

٤- يرجو من الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية ، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لخالفة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء وإجرائه؛

٥- يفوض لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير الازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تفيذاً سليماً؛

٦- يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريراً عن نتيجة الاستفتاء إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية العشرين ، بغية تكين المؤتمر من اتخاذ قرارنهائي خلال تلك الدورة بشأن مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها؛

٧- يقرر أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية؛

٨- يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، حاضر دورتيه العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وهذا الغرض يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى أن يتبع للجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفاً؛

٩- يرحب بال موقف البناء للقادة الصحراويين الذي أتاح انعقاد الدورة العادية التاسعة عشرة . وذلك بانسحابهم منها طوعية وبصفة مؤقتة . »؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الازمة لتأمين مشاركة الأمم المتحدة بصورة فعالة في تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس؛

٣- تحيط الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار .

١- تحيط علىً بالقرار (XIX) AHG/Res. 104 المتعلق بالصحراء الغربية<sup>(٣)</sup> ، الذي اعتمد بالإجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والذي جاء فيه ما يلي :

« إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا (أثيوبيا) في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

« وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

« وإذا يشير إلى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني في الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر بقبول إجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكن شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

« وإذا يشير مع التقدير إلى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة للصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة AHG/103 (XVIII) ، المرفق الأول ، فضلاً عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي و دائم ،

« وإذا يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار AHG/Res. 103 (XVIII) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

« ١- يحيط علىً بتقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية :

« ٢- يحيط طرق النزاع ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لإيجاد الظروف الازمة لإجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي معوقات إدارية أو عسكرية ، تحت

(٣) انظر : A/38/312 ، المرفق .

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

وإذ تلاحظ أن مكتب التنمية الاقتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموا الأمريكية ينهض بتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات ، ترتكز على التنوع الاقتصادي ، واستخدام الأرضي ، والإسكان ، والصناعة المصرفية والسياحة لتحقيق مصلحة شعب الإقليم ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الإقليم من أجل الإقلال من اعتقاده على أنشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية<sup>(٦)</sup> ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تماماً الانطباق على ساموا الأمريكية :

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبصفتها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ كل الخطوات الازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الإقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية العرب عنها بحرية :

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السادس عشر .

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## المجلسـةـ العـامـةـ ٨٦ـ

### ٧ـ كانـونـ الأوـلـ / دـيـسمـبـرـ ١٩٨٣ـ

### ٤١/٣٨ـ مـسـأـلـةـ سـامـوـاـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ، وقد درست الفصيلين المتعلدين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلقة بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية<sup>(٥)</sup> ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حد خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية .

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك الشطط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدى للحالة في الإقليم ،

وإذ تكرر الإعراب عن رأيها بأن الدولة القائمة بالإدارة لا تزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للتنفيذ السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الأمريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/38/23) ، الفصلان الثالث والسادس عشر .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، المجلسـةـ العـامـةـ ٨٦ـ ، الفقرات من ٢٩ـ إلىـ ٣٢ـ .